

أجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية
للدراسات التاريخية والقانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

العدد الأول والثاني
(01) (02)


شعبان 1437هـ / جوان 2016م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي بتندوف

المجلة الجزائرية للدراسات
التاريخية والفانونية

مجلة أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالنشر في مجال الدراسات التاريخية والقانونية

"العلم أكبر من أن يخاط به
فخذوا من كل شيء أحسنه" (ابن سيرين)



- ردمد (ISSN) : 2437-1025
- رقم الإيداع القانوني : 2016-838

العدد الأول والثاني
شعبان 1437 هـ / جوان 2016م

- الهراسلات:

المركز الجامعي بتندوف حي المستقبل تندوف لطفي - ص ب 73-

الرمز البريدي: 037000 - الجزائر

الهاتف: 049.93.85.51

الفاكس: 049.93.85.50

النقال: 06.66.35.79.67

Email: rabd37tindouf@gmail.com

مدير المجلت ومسؤول النشر
د / برك الله خبيب

المدير الشرفي
أ.د / توهامي عبد أكمد

رئيس التحرير
أ / نوار نسيم

- الهيئة الاستئنارية الدولية:

أ.د/ عبد الستار الحاجي جمهورية مصر العربية

أ.د/ إحسان عبد اللطيف الجمهورية التونسية

أ.د/ أبو لبابة مطر الجمهورية التونسية

أ.د/ سناء الباروني الجمهورية التونسية

أ.د/ محمد الأمين ولد أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- الهيئة العلمية:

أ.د/ حساني مختار	جامعة الجزائر 2
أ.د/ الحمد سي أحمد	جامعة أدرار
أ.د/ بن داوود إبراهيم	جامعة الجلفة
أ.د/ شـرقـي محـمـد	جامعة قالة
أ.د/ علاوة عمارة	جامعة قسنطينة
أ.د/ مولود عويـمـر	جامعة الجزائر 2
أ.د/ بن نعيمة عبد المجيد	جامعة وهـران
د/ جمال عبد الكريم	جامعة الجلفة
د/ مـولـاي أمـحـمـد	جامعة أدرار
د/ بن منصور عبد الكريم	المركز الجامعي بتندوف
أ/ بكر اوي محمد عبد الحق	جامعة أدرار
أ/ جـمـال مـلـيـكـة	المركز الجامعي بتندوف
أ/ جمال سهيل	جامعة الجلفة
أ/ جـيـمـد أمـحـمـد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ حمـودـي أمـحـمـد	المركز الجامعي بتندوف
أ/ عبـاس كـحـمـول	جامعة باتنة
أ/ قـتـال مـنـير	المركز الجامعي بتندوف
أ/ كـريـفـمـار محـمـود	المركز الجامعي بتندوف

- تنروط النشر بالهيئة:

- الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية** مجلة أكاديمية دولية محكمة تعنى بنشر المقالات العلمية المتككرة حول مجالي التاريخ والقانون، وتشرط هيئة التحرير على من يرغب في نشر أعماله فيها التقييد بما يلي:
- أن يكون الموضوع المطروق متميزا بالحدة والأصالة والموضوعية والإثراء المعرفي، ولم يسبق نشره من قبل.
 - تقبل المقالات باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية، على أن لا يقل عدد صفحات المقال عن 10 صفحات ولا يزيد عن 25 صفحة، وأن لا يزيد عدد الأشكال والرسوم والملاحق عن 15 بالمائة من حجم المقال.
 - أن تكون الكتابة على ورق A4 (29.7-21) مع مراعاة التقييد بنوع الخط والحجم، المقالات المكتوبة باللغة العربية يجب أن تكتب بـ: (*Traditionnel Arabic*) حجم 16 بالنسبة للمتن وحجم 12 بالنسبة للهامش؛ أما المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بـ: (*Times New Roman*) حجم 12 بالنسبة للمتن وحجم 10 بالنسبة للهامش.
 - إدراج هوامش المقال على شكل أرقام متسلسلة في نهاية المقال بصيغة أوتوماتيكية.
 - أن يكون المقال سليما من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة علامات الوقف المتعارف عليها في الأسلوب العربي، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.
 - يكتب عنوان المقال في أعلى الصفحة الأولى بخط بارز، وأسفله عن الجهة اليسرى من الصفحة يدرج اسم المؤلف ودرجته العلمية وأسفل منها المؤسسة التي ينتمي إليها.

- يرفق المقال بملخص باللغتين العربية و(الفرنسية أو الانجليزية) في حدود 150 إلى 250 كلمة.
- يقدم المقال إلى أمانة المجلة في نسختين ورقيتين وقرص مضغوط قابل للفتح أو بإرساله مرفقا بالسيرة الذاتية لصاحب المقال على بريد المجلة الإلكتروني.
- تخضع المقالات المقدمة للنشر للتقييم من قبل الأساتذة الخبراء، في حين يحتفظ القائمون على المجلة بحق نشر الأعمال المقبولة حسب التوقيت الذي يرونه مناسباً، على أن المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب حول الرفض وعدم النشر.
- تعطى الأولوية في النشر للمقالات حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى أمانة المجلة، وذلك بعد إجازتها من هيئة التحرير ووفقاً لاعتبارات علمية وفنية.
- لا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عن الموضوعات التي يتم نشرها في المجلة ويتحمل بالتالي صاحب المقال كامل المسؤولية عن كتاباته التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو حقوق الآخرين.
- ترتيب المواد المنشورة يخضع لضوابط فنية ومطبعة لا علاقة لها بالمستوى العلمي للمقال أو مكانة صاحبه الوظيفية.
- المواد المرسلة إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

المواد المنشورة في المجلات الجزائرية للدراسات التاريخية والفانونية

لا تعبر إلا عن آراء أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر

ولا تلزم بأي حال من الأحوال القائمين على المجلات

الفهرس

6	كلمة العدد	01
30 -7	صناعة التوثيق بين البعدين الحضاري والقانوني أ.د بن داوود أبراهيم- جامعة الجلفة	02
47 -31	وثائق الجنوب الغربي الجزائري من عمق السياق إلى قوة الرمز أ.د الحمدي أحمد - جامعة أدرار	03
66 -48	ملامح من التوثيق في وثائق الرحلات مخطوط رحلة التنلاني نموذجاً أ. شوقي براكمة- جامعة باتنة	04
82 -67	السياسة الجنائية بين الماضي والحاضر وأثر الدين الإسلامي فيها من خلال الحدود د.بن عمران جامعة خنشلة، أ بكرأوي محمد المهدي - جامعة غرداية	05
110 -83	حركة الشيخ عثمان فوديو الاصلاحية بغرب افريقيا أ. بكرأوي رقية- جامعة أدرار	06
134 -111	تجارة الذهب والملح في أسواق تيندوف في القرن 19م من خلال الوثائق المحلية د. بريك الله حبيب- المركز الجامعي تيندوف	07
156 -135	تاريخ وهوية العمارة الاسلامية بين هندسة العقل وهندسة العمران أ.د بن داوود ابراهيم، د. جمال عبد الكرم جامعة الجلفة	08
168 -157	واقع المخطوطات المحلية في الجزائر المعاصرة زاوية الشواترة نموذجاً أ.نجاة عبو- جامعة البويرة	09
203 -169	نظرة مفاهيمية للمرفق العام في الجزائر د. بن منصور عبد الكرم- المركز الجامعي تيندوف	10
228 -204	النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس البلدية أ.صالح عبد الناصر- المركز الجامعي تيندوف	11
261 -229	الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول د. بن منصور عبد الكرم- المركز الجامعي تيندوف	12
281 -262	العنصر المفترض في جريمة الدخول او البقاء غير المصرح به للنظام المعلوماتي أ.راجي عزيزة- جامعة بشار	13

كلمة العدد:

إن للمجلات العلمية مكانة رائدة في النهوض بعجلة البحث العلمي وتطويره والرقى به مما يساهم في تعجيل الحركة العلمية للجامعات ومراكز البحث العلمي على المستويين الوطني والعالمي.

وما تسعى إليه المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية يصب في هذا الحيز الذي نسعى من خلاله إلى إيصال أفكار باحثينا ومفكرينا إلى القارئ الأكاديمي من خلال المقالات والدراسات التي تندرج ضمن البحث في الشؤون التاريخية والقانونية لتكون همزة وصل بين الباحثين سواء من داخل الوطن أو خارجه.

وسوف نعمل جاهدين من أجل أن تكون مجلتنا نقطة وصل لتبادل الأفكار والروى والدراسات التي تكمل بعضها البعض.

وعليه فإن أبواب النشر بالمجلة مفتوحة أمام الباحثين والمفكرين المهتمين بالبحث الأكاديمي الجاد في تخصصي التاريخ والقانون.

والذي نسعى من أجله من خلال هذا المنبر العلمي أن نقدم الجديد في جميع القضايا الحديثة والدراسات التي لم تستوفي بعد حقها من البحث والتمحيص والدراسة.

وما يسعني في الأخير إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم وقدم يد العون من أجل أن يرى هذين العددين الأول والثاني النور والذي سوف تزدان بهما الساحة العلمية للمركز الجامعي بتيندوف ومناير البحث العلمي في ربوع بلادنا الطيبة.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم

د. بريك الله حبيب

مدير المجلة ومسؤول النشر

الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول

د. بن منصور عبد الكريم

أستاذ محاضر "ب" معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي تندوف

مقدمة:

تعتبر إجراءات الأمن التي يقرها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق استثناء هاما على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ أن هذه الإجراءات قد تصل على حد استخدام تدابير عسكرية إذا لم تفلح التدابير غير العسكرية في ردع الدولة المعتدية، وما يميز هذه الإجراءات أنها وعلى خلاف حالة الدفاع الشرعي تقرر بمعرفة هيئة الأمم المتحدة ولا تترك لمحض تصرف الدول، وسنتناول ذلك وفق محورين، في الأول مفهوم الأمن الجماعي، وفي الثاني مراحل وإجراءات تطبيق الأمن الجماعي.

أولاً: مفهوم الأمن الجماعي:

لقد كان هدف الأمم المتحدة منذ قيامها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان لما لذلك من أهمية قصوى على استقرار العلاقات الدولية،⁽¹⁾ لذلك تضمن الميثاق مجموعة مبادئ وفي مقدمتها حظرا تاما لاستخدام القوة في العلاقات الدولية نظرا لما لهذا المبدأ من أثر في دعم الهدف الأسمى الذي

¹ - تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تحت عنوان "مسؤولية الحماية"، ديسمبر 2001، ص

سطرته الهيئة ولما كان الأمر على هذا النحو، كان لزاما على المنظمة إيجاد نظام دولي جماعي يسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وفق ما ورد في المادة الأولى من الميثاق،⁽¹⁾ وقد أوكلت هذه المهمة لمجلس الأمن الذي عدّ صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير حالات تهديد السلم أو الإخلال بها أو وقوع العدوان، وصلاحيه اتخاذ القرارات المناسبة في هذه الحالات والتصدي للأعمال العدوانية.⁽²⁾

وقد وجد هذا النظام منذ عهد العصبة ليعرف تطورا بميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي خصص له فصلا كاملا وهو الفصل السابع،⁽³⁾ هذا ونشير إلى أن نظام الأمن الجماعي بهذا المفهوم يختلف عن نظام الدفاع الجماعي الذي أورده الميثاق في نص المادة 51 منه وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في ثلاثة محاور أساسية.

¹ - حيث تنص المادة الأولى، الفقرة الأولى من الميثاق على: "مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذا الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتندرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

² - شاهين علي الشاهين، التدخل من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2000، ص 97.

³ - بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2002، ص 58.

1- تحديد المقصود بالأمن الجماعي:

تعتبر إجراءات الأمن الجماعي ثاني استثناء يرد على المبدأ العام لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والوارد في نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾ إذ تعرضت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الأولى لمقاصد الأمم المتحدة وأنها ومن أجل تحقيق هذه المقاصد سوف تقوم الهيئة باتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على السلم وقمع أعمال العدوان ذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وقد لعبت الأمم المتحدة دورا بارزا في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع التي كانت الدول تطالب بها الدول الأعضاء في منظمات إقليمية قائمة قبل قيام المنظمة الأممية ويرجع ذلك للأهمية البالغة لفكرة الأمن الجماعي في العلاقات الدولية السياسية خاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي كانت سببا في فشل نظام توازن القوى وحفظ السلم والأمن الدوليين.⁽²⁾

ومن أجل تحقيق هذه الغاية حوّل الميثاق لمجلس الأمن السلطة اللازمة لتقرير حالة الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن وعقاب

¹ - ولو أن الدكتور جعفر عبد السلام يرى أن استخدام القوة في إجراءات الأمن الجماعي لا يشكل استثناءا على الحظر العام الوارد في نص المادة 04/02 لأنه لا يتم من طرف الدول بصفة انفرادية وأن القوة في هذه الحالة تستعمل من طرف المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، لمزيد من التفصيل أنظر جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، 1978، ص 290.

² - محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص 145.

المعتدي وتدرّج هذه التدابير تبعا لظروف الموقف حتى تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة.⁽¹⁾

إن أساس التنظيم الدولي الذي نعيشه اليوم هو فكرة الأمن الجماعي والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمعتدي ونُصرة المعتدى عليه حفاظا على السلام في العالم، وعلى هذا الأساس قيل أن الأمن الجماعي هو: " ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم "، وبأنه: " فكرة تتلخص في مبدأ العمل من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي وهي فكرة تتلخص في عنصرين: الأول وقائي يشمل إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان والثاني علاجي يتضمن إجراءات تلي وقوع العدوان من أجل إيقافه وتوقيع الجزاء على المعتدي "،⁽²⁾ كما عرفه جانب من الفقه بأنه المرحلة الوسطى بين فكرة الدفاع الشرعي والجماعي عن النفس وفكرة الأمن العام لأنه يتعدى فكرة وجود قواعد مستقرة للتصدي للمنازعات على عملية الدفاع عن الدولة ضد الاعتداء.⁽³⁾

¹ - محمد مهدي شمس الدين، العولمة وأنسنة الأمن، مجلة منبر الحوار، العدد 37، مصر 1999، ص 84.

² - مفيد محمود شهاب، الأمم المتحدة بين الاثبات والتدعيم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، السنة 1968، ص 448.

³ - **JAQUE Ballalaoud**, l'ONU et les opérations de la paix , édition Dalloz, pairs , 1971, p 68.

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تخلط بين النظام الجماعي والأمن الجماعي كهدف وباستقراء نصوص الميثاق لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة والتي تستدعي توافر ثلاث عناصر وهي: أن هذه التدابير يجب أن تتخذ بواسطة الأمم المتحدة وأن تشمل على أعمال متينة ملموسة وأن تستخدم ضد محاولات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب التفرقة بين الأمن الجماعي كهدف يعبر عن رغبة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن لكافة أعضائه، والأمن الجماعي كمجموعة من الإجراءات والتي تعني الأسلوب الذي ارتضاه المجتمع الدولي سبيلا لتحقيق هذا الهدف.⁽¹⁾

وإن ما نعنيه هنا هو المفهوم الثاني والذي يتمثل في الوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان وبمعنى آخر تلك التدابير التي يتخذها المجلس إعمالا لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ - مبطوش الحاج، الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص 77.

- تهديد السلم: يقصد بتعبير "تهديد السلم" إعلان دولة من الدول عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يصاحب ذلك القيام بالعمل بصورة فعلية، هذا وقد توجد حالة تهديد للسلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة ما والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى.⁽¹⁾

أما الفقيه *Combau* فقد وسع من هذا المفهوم حينما وصف تهديد السلم: " بالحالة التي يحدد الجهاز المختص حدوثها والتي يقوم بتوقيع الجزاء عن المسؤول عنها "، والواضح أن هذا التعريف يتلاءم أكثر مع التطبيق العملي حين يصف السلطة التقديرية لمجلس الأمن، إذ يكفي أن يكون الوضع منطويا على تهديد للسلم في تقدير المجلس حتى يباشر سلطاته، حتى ولو لم يتعد هذا الوضع مجرد إتيان عمل غير ودي من جانب دولة ما وهو ما عبر عنه رئيس مجلس الأمن في بيان له يوم 31 جانفي 1992 حين قال: " أن السلم والأمن الدوليين لا ينشئ فقط من غيبة الحروب والمنازعات المسلحة، فثمة تهديدات أخرى للسلم الدولي ليست ذات طبيعة عسكرية ولكنها تجد مصدرها في غياب الاستقرار في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ".⁽²⁾

¹ - عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 121.

² - فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص

2- الإخلال بالسلم: وينطوي تحت مفهومه: "وقوع عمل من أعمال العنف من جانب دولة ضد أخرى وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ويتعداها ليخل بالسلم في دولة أخرى". حيث وسع مجلس الأمن في قراره رقم 34 الصادر عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية من مفهوم الإخلال بالسلم حيث اعتبر أن الإذعان لقرار وقف إطلاق النار يشكل إخلالا بالسلم،⁽¹⁾ وبذلك تتضح سلطة مجلس الأمن الواسعة في تقدير ما إذا كان تصرف إحدى الدول يشكل تهديدا أم لا، حتى ولو لم يتضمن انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي.

- أعمال العدوان: بعد الغموض الذي أحاط بفكرة العدوان أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير 14/33 الخاص بتعريف العدوان والذي تضمن فقي مادته الأولى تعريفا للعدوان وفي المادة الثالثة منه سرد لبعض الأعمال تشكل أعمال عدوانية. لكن ورغم هذا فلم يتم الاتفاق لحد الساعة على تعريف العدوان الأمر الذي أثار خلافا وجدلا فقهيًا حول مدى تمتع هذا القرار بصفة الإلزام، ففي حين رأى البعض بالزامية هذه التوصية رفض البعض الآخر هذه الصفة عليها بحجة أن الميثاق قد حدد الحالات التي يمكن فيها للجمعية العامة إصدار قرارات لازمة على سبيل الحصر وأن القرارات التفسيرية تخرج عن هذا النطاق فيما دفع الاتجاه المؤيد بحجة أن صدور التوصية بالإجماع أكسبها طابعا إلزاميا.

¹ - أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وإشكالاتها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف الأمنية، طبعة

الأولى الرياض 2002، ص 71.

وترتيباً عليه يتضح أن لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد حالات الإخلال بالسلم أو تهديده أو وقع العدوان والتي يتخذ بناء عليها الإجراءات اللازمة ضد الدولة المخلة أو المعتدية وبغض النظر عن عضويتها في المنظمة، وله في ذلك أن يتدخل في النزاعات الداخلية إذا تعدى تأثيرها على الدول المحيطة بها ولا يعد ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول خلافاً لما أورده نص المادة 07/02 من الميثاق.⁽¹⁾

والواقع أن جانباً من الفقه اعتبر أن سلطة تكييف الأوضاع هذه الممنوحة لمجلس الأمن إنما تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها موضوعية، بل وذهب البعض على أبعد من ذلك حينما اعتبروا أن إرادة بعض الأعضاء داخل مجلس الأمن لاسيما الدائمين تبقى العامل المحرك والأساسي وراء تكييف مجلس الأمن للوضع المقرر. بموجب المادة 39 من الميثاق وبالتالي توقيع التدابير العقابية على الدولة المعنية.⁽²⁾

هذا وقد أثارت هذه السلطة المطلقة خلافاً حول طبيعة التدابير المتخذة من قبل المجلس فيما إذا كانت تعتبر جزاءات أم إجراءات نتيجة ما يترتب على هذه التفرقة من نتائج هامة تتعلق أساساً بمدى تنفيذ هذه التدابير الجماعية لاسيما وفق

¹ - ذلك أن هذه المادة وفي فقرتها الأخيرة نصت على أن: " هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ".

² - خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010، ص 71.

ما تقضي به المادة 25 من الميثاق من تعهد الأعضاء بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وما إذا كان هذا التعهد يسري على جميع التدابير المتخذة من قبل المجلس أم على تلك التي تأخذ الطابع العقابي فحسب.⁽¹⁾

وعندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية رأت أن القول بقصور التزام الدول بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفق ما تقضي به المادة 25 على تدابير القمع فقط قول مردود عليه، وليس له أساس بموجب نصوص الميثاق، وأكدت في ذلك أن التزام الدول بتنفيذ قرارات المجلس يسري على كل القرارات وليس تدابير القمع فحسب ومرد ذلك أن التسليم بهذا القول يعني أن المادة المذكورة مجرد إضافة ليس لها محل طالما أن الميثاق تضمن في المادة 48 النص على التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تطور نظام الأمن الجماعي:

لم يتضمن صك العصبة تحريماً للحرب بصفة قطعية وإنما اكتفى بالنص على مجموعة من القيود تحد منها وتضبط حق الدول في استعمال القوة، فالحرب في صك العصبة قد تكون مشروعة إذا اتخذ أحد أطراف النزاع جميع الإجراءات المبينة

¹ - لقد أثير هذا الاعتراض من جانب إنجلترا وجنوب إفريقيا عند مناقشة مشكلة "ناميبيا". مجلس الأمن حيث عقب مندوب إنجلترا على أن قرارات المجلس الملزمة هي التي تصدر فقط وفقاً لنص المادة 39 بعد أن أبدت حكومة جنوب إفريقيا الرأي ذاته فحصرت الالتزام المنصوص عليه بموجب المادة 25 منه في تنفيذ تدابير القمع التي تتخذ وفق الفصل السابع في حالة تهديد السلم أو حرقه أو وقوع العدوان. لمزيد من التفصيل أنظر في ذلك ممدوح شوقي، المرجع السابق، ص ص 477-478.

في العهد وتكون غير مشروعة في الحالات المخالفة، كأن تشن الدولة الحرب قبل عرض النزاع على القضاء أو التحكيم أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة وكذا بعد مضي ثلاثة أشهر إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة،⁽¹⁾ فوفقا لنظام العصبة تعد هذه الحالات كفيلة لتطبيق نظام الأمن الجماعي الذي تضمنته المواد 11 و16، إلا أن منح حرية الدول في تكييف الأفعال المرتكبة وكذا الطابع الاختياري للعقوبات العسكرية والتي تتطلب إجماع الدول المشكلة لمجلس العصبة، وكمبدأ انعدام القوة العسكرية الموحدة وغيرها من الثغرات، أدت إلى فشل نظام الأمن الجماعي والذي لم يتجاوز حد العقوبات الاقتصادية في بعض الحالات.

وبناء عليه يمكن تناول نظام الأمن الجماعي في ظل عصبة الأمم من خلال

النقاط التالية:

- أنه لم يكن يحق للمجلس التدخل إلا بناء على إجماع الأعضاء ولها في ذلك أن تصدر التوصيات بخصوص العمل العسكري المناسب عوضا عن القرارات.
- أن نظام الأمن الجماعي كان يتخذ مقابل أي عدوان قد يتعرض له أحد الأعضاء.

¹ - أمعمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،

- لم يتضمن صك العصبة بنودا خاصة بإنشاء قوة عسكرية توضع مسبقا تحت تصرف المجلس لمواجهة حالات الاعتداء.

وعلى إثر ذلك حاولت الدول في حالات عديدة تدارك هذه النقائص من خلال مجموعة من الأعمال كبروتوكول جنيف واتفاقية 1931/09/26 لتطوير الوقاية من الحروب لكن دون جدوى مما دفع الدول إلى اعتماد حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي لصد العدوان في أغلب الأحيان.

لكن وفي ظل عهد هيئة الأمم المتحدة عرف نظام الأمن الجماعي تطورا ملحوظا مما كان عليه في ظل العصبة، وذلك من خلال منح مجلس الأمن سلطة واسعة بمقتضى المادة 39 في تقدير حالات وقوع العدوان، كما حوله الميثاق اتخاذ من الإجراءات ما يكفل منع تهديد السلم والأمن الدوليين بإصدار ما يراه مناسبا من القرارات التي تشمل الإجراءات العسكرية وغير العسكرية وفق ما تقضيه المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.

إن أهم ما يميز نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الهيئة الأممية هو أنه اخذ طابعا مركزيا نظرا لما يتمتع به مجلس الأمن من إشراف على الإجراءات بدءا بتشخيص الحالة إلى نهاية العمل المتخذ ولا يقتصر العمل على الدول الأعضاء في الهيئة فحسب، بل أن الميثاق حول المجلس اتخاذ هذه الإجراءات مقابل كل حالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي أو عملا من أعمال العدوان ضد أية دولة سواء كانت عضوا في الهيئة أم لا، وله في ذلك سلطة تأسيس قوات خاصة توضع تحت

تصرفه لتنفيذ قراراته،⁽¹⁾ هذا ويلزم الميثاق الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة بتقديم كل ما في وسعهم من عون للمنظمة الأممية في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق، كما يلزمهم بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الهيئة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع، وهذا يعني أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالانصياع إلى قرارات مجلس الأمن في هذا المجال وكما يعبر عن ذلك Louis Delbez فإن قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص تعتبر آمرة.⁽²⁾

3- نظام الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي:

إن استعمال القوة جماعيا يتم لأجل رد اعتداء واقع على دولة معينة بالنظر لوجود إباحة قانونية، ذلك أن ظروف الحال تحتم على الدولة استحالة الانتظار لحين تدخل الأجهزة الدولية لما لذلك من بالغ الخطورة التي قد تؤدي إلى انهيار الدولة المعتدى عليها كليا إذا لم تتخذ من الإجراءات ما يكفل لصد العدوان الواقع عليها، ويكون ذلك إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا من الإجراءات.

إن الإجراءات التي تتخذ من جانب جماعة الدول في هذه الحال غالبا ما تتشابه الأمور فيها مع إجراءات الأمن الجماعي بناء على وقوع اعتداء ووجوب الرد، لذلك كان التداخل بين المفهومين لاسيما وأنه في كلا الوضعين يسمح

¹ - والتي تصدر بناء على تصويت 09 أعضاء بإجماع الأعضاء الدائمين. لمزيد من التفصيل أنظر محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2004، ص 150.

² - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 61.

باستخدام القوة كحالة استثنائية من القاعدة العامة التي تحظر على الدول استخدام القوة في علاقاتها الدولية.⁽¹⁾ ولأجل إيضاح الأمور لابد من التطرق إلى مفهوم الدفاع الشرعي الجماعي تمييزاً له عن نظام الأمن الجماعي.

يقصد بالدفاع الشرعي الجماعي: "قيام مجموعة من الدول برد عدوان وقع على دولة أخرى إعمالاً لنص المادة 51 من الميثاق ويمثل إحدى صور الدفاع الشرعي التي بموجبها كرس الميثاق حق رد العدوان الذي يقع على إحدى الدول الأطراف في الهيئة". وقد عرف هذا المفهوم قبل عصر الأمم المتحدة ووجد تجسيدا له في مبدأ مونرو الشهير سنة 1823 والذي اعتبر أن التدخل الأوربي في الشؤون الأوربية مبررا كاف للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات،⁽²⁾ ثم وجد أساسا له في الميثاق في نص المادة 51 وبالتالي فهو ينصرف إلى حق كل تنظيم إقليمي في صيانة هذا الحق الإقليمي أو العالمي.

هذا ويشترط لممارسة حق الدفاع الجماعي علاوة على الشروط التي يتطلبها القانون في حالة الدفاع الفردي عن النفس أن يكون هناك اتفاق سابق على وقوع العدوان، فما تقدمه الدول الأخرى من مساعدة للدولة المعتدى عليها لا يكون إلا بطلب منها ذلك أن الحق ينصرف إلى هذه الأخيرة وحدها إلا إذا كانت مصالح

¹ - هذه القاعدة التي تضمنتها المادة 04/02 من الميثاق.

² - باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة 2001، ص 21.

الدولة المعتدى عليها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة الأخرى ففي هذه الحال لا يشترط اتفاق مسبق.⁽¹⁾ هذا ونشير إلى أنه ولما كان لمجلس الأمن دور وقائي ورقابي في ذلك باعتباره صاحب السلطة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنص المادة 51 من الميثاق يقع على عاتقه واجب التدخل باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن وإعادةه إلى نصابه.

هذا ومادام الفعل لا يشكل جريمة على الإطلاق ما دام القانون يضيف عليه صفة الإباحة، بالتالي فالدول المشاركة فيه تستفيد هي الأخرى من تلك الإباحة، ومادامت إجراءات الأمن الجماعي المتخذة من قبل المجلس إعمالا لسلطته بموجب الفصل السابع من الميثاق تتمتع بنفس الشرعية، الأمر الذي جعل بعض الفقه يقدم فكرة تطابق الدفاع الشرعي الجماعي والنظام الأمن الجماعي لاسيما وأن المفهومين يشتركان في نفس الشروط والتي تتمثل أساسا في:

- وقوع دولة ضحية عدوان مما يقتضي الأمر دفاعا عنها.
- أن ذلك يتم إعمالا للمواثيق الدولية لاسيما الجانب العقابي لنظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة.

وهو ما دفع العديد من الدول إلى إبرام موثيق للدفاع المشترك والتي تتوقف سرعتها على مدى التزامها بمضمون المادة 51 من الميثاق، ومربوطة بشرط القيد

¹ - محمد فهاد الشالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المحلة الدورية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة العدد 62، ديسمبر 1998، ص 32.

الإجرائي والذي يعني ضرورة إخطار مجلس الأمن بما يتخذ من إجراءات في إطار الدفاع الشرعي الجماعي،⁽¹⁾ ذلك أنه ينبغي أن يتخذ هذا الحق كذريعة لقيام أطراف أجنبية عن النزاع بأعمال من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فهدف الدفاع الشرعي يبقى ردا في مواجهة العدوان وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،⁽²⁾ ونتيجة لهذا الترابط كان لأغلب الفقه وحين التطرق لشرح أحد المفهومين استعمال المصطلح الثاني، لاسيما وأن كلا النظامين يرتبط بذات القاعدة الجوهرية التي تعتبر أهم الركائز التي يقوم عليها الميثاق ألا وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المقرر في المادة 04/02 من الميثاق والتي تعبر عن أهم مبادئ الأمم المتحدة.

ثانيا: مراحل وإجراءات تطبيق نظام الأمن الجماعي:

بمقتضى سلطته في منع تهديد السلم وقمع العدوان، يباشر مجلس الأمن هذا الاختصاص وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وفي هذا الصدد يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة لم تخول لأي جهاز دولي آخر من قبل. ولما كان المبدأ العام هو تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وأن إجراء الأمن الجماعي هو الاستثناء كان من البديهي أن يكون لجوء المنظمة إلى استخدام القوة العسكرية كمرحلة أخيرة من مراحل حل النزاع.

¹ - صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 249.

² - خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 1998، ص 43.

إن المجلس وبموجب اختصاصه هذا يتدرج في إجراءات بدءا بتكليف الحالات المعروضة أمامه ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية لحلها وصولا إلى اتخاذ الحل العسكري في حالة فشل التدابير الأولى، وهو ما سنتناوله تباعا في النقاط الثلاثة الآتية:

1- سلطة المجلس في تكليف الحالات: (طبقا للمادة 39 من الميثاق):

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به المنظمة سريعا وفعالا يعهد أعضاؤها إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين،⁽¹⁾ ويقرون لها بسلطة التقرير لهذه الغاية في حال تهديد السلم أو تصدعه أو وقوع أي عمل عدواني،⁽²⁾ ولأجل ذلك زود الفصل السابع مجلس الأمن بوسيلتين هما سلطة التقرير وسلطة فرض العقوبة.

إن مجلس الأمن وبمقتضى سلطته التقديرية يقدر ما إذا كان قد وقع تهديد بالسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان حتى يمكنه تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب المادة 39 من الميثاق، فإذا بدت المنازعات بدرجة من الجساماة والخطورة أو شهدت تصعيدا بعد ذلك، على وجه تشير معه الدلائل والظروف بأنه ينطوي على حالة من الحالات المذكورة سابقا، يمكنه في هذه الحال أن يمارس إزاء هذا الموقف سلطات قمع التهديد والعدوان، وسائر أوجه الإخلال

¹ - المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - المادة 25 من الميثاق أعلاه.

بالسلم الدولي الوارد في الفصل السابع من الميثاق عن الوجه السالف بيانه،⁽¹⁾ واختصاص المجلس هنا اختصاص مطلق بغير معقب،⁽²⁾ هذا ما يتضح من استقراء المادة 39 من الميثاق والتي تنص على أنه: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديدا للسلام أو إخلالا به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في هذا توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من الميثاق ". وهذا معناه أن اختصاص المجلس في تقرير التدابير عندما يتخذ بناء على توصل المجلس إلى إثبات الحالة التي تهدد السلام أو تشكل عدوانا.⁽³⁾

إن الميثاق بنصه في المادة 39 لم يضع معيارا لما يعتبر تهديدا أو إخلالا بالسلام أو عدوانا دوليا وبالمقابل لم يضع ضابطا لما ينبغي اتخاذه من الإجراءات والتدابير، إذ جعل تقرير ذلك كله بناء على السلطة التقديرية للمجلس.⁽⁴⁾ وذلك خلافا لما

¹ - عبد الكريم علوان، المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 394.

² - بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995، ص 207.

³ - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، مصر 1990، ص 164.

⁴ - وذلك في قوله: " يقدم في ذلك توصياته " فهو لم يشر بهذا إلى ما ينبغي أن تكون عليه هذه التوصيات أو ما ينبغي أن يشتمل عليه من التدابير. أنظر في ذلك ستيبي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية على التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2003، ص 67.

فعله عندما انتقل من هذا التعميم إلى التخصيص الوارد في آخر عبارة من عباراته حينما نص على التدابير التي يجوز له اتخاذها وهي تلك المبينة في المادة 41 و42 حيث جاء فيها، حيث جاء فيها: "أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته على نصابه".

ومن ثم فإن نص المادة 39 قد منح المجلس نوعين من السلطات: الأول مقيد مستمد من عبارة النص (أو يقرر... المادتين 41 و42) والثاني مطلق وهو المستمد من عبارة "يقدم في ذلك توصياته".⁽¹⁾ وبناء عليه وبشيء من الدقة يبدو أن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدولي هو أساس إنشاء الأمم المتحدة الأمر الذي جعل الميثاق يوليه عناية خاصة ذلك لما له من بالغ الأثر على مسار العلاقات الدولية لذلك حرص الميثاق على القضاء على العوامل التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن.

هذا ونشير إلى أنه وإذا كان المفهوم التقليدي لهذه العوامل يتحدد في التهديدات والأخطار الناشئة عن الحروب والصراعات والتراعات المسلحة بين الدول فإن مفهوماً جديداً أصبح يتبدى مما يعطي تفسيراً واسعاً لهذه العوامل والتي تشمل إلى جانب التهديدات المذكورة تهديدات من نوع آخر.⁽²⁾ وهذا ما يمكن أن

¹ - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 95.

² - في بيان قمة مجلس الأمن في نهاية جانفي 1992 تم النص على أن هناك مصادر غير عسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدولي، لمزيد من التفصيل أنظر علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، المرجع السابق، ص 73.

نلمسه من خلال قرارات مجلس الأمن الصادرة في أعقاب غزو العراق للكويت عام 1990 وفي مقدمتها القرار (688) الصادر في 05 جانفي 1991 في مواجهة العراق والذي اعتبر أن ما يتعرض له المدنيون العراقيون خاصة الأكراد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وكذا القرار (841) الصادر في 17 جوان 1993 بشأن "هايتي" الذي اعتبر تدهور الأوضاع السياسية في هايتي بسبب استيلاء العسكريين على السلطة تهديدا للسلم والأمن الدولي، إضافة إلى القرار (794) الصادر بشأن الصومال في 03 فيفري 1993، والذي وصف المأساة الإنسانية الناشئة عن النزاع الصومالي بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي⁽¹⁾.

2- سلطات المجلس في منع تهديد السلم وقمع العدوان:

إذا قرر مجلس الأمن حدوث تهديد للسلم وإخلال به أو وقوع عدوان، جاز له أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو يتخذ إجراءات القمع التي يراها مناسبة والتي يمكن أن تكون حسب مقتضيات الحال على إحدى الصور الآتية: تدابير مؤقتة، تدابير غير عسكرية وأخيرا تدابير عسكرية.

¹ - حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 74.

أ- التدابير المؤقتة:

لقد نصت المادة 40 من الميثاق على سلطة مجلس الأمن في اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها منع تفاقم الموقف،⁽¹⁾ والمنازعات الدولية وبناء عليه يستطيع مجلس الأمن توصية الأطراف المتنازعة ببعض الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية تجنبا لتفاقم المواقف، ومن أمثلة هذه التدابير التي يملك المجلس وحده تقدير نوعها، طلب وقف إطلاق النار أو رجوع القوات المتحاربة إلى خطوط عسكرية معينة أو امتناع الدول المصنعة للسلاح بعدم توريد أسلحة إلى مناطق النزاع، وكذا سحب القوات المسلحة وإخلاء بعض المناطق، إضافة إلى إجراء آخر يهدف إلى التأكيد على مدى احترام الإجراءات،⁽²⁾ والتدابير الأولى عن طريق إنشاء قوات خاصة توكل إليها مهمة مراقبة تطور الأوضاع وضمان احترام أطراف النزاع لقرار مجلس الأمن.

من خلال هذا النص تلاحظ أنه قد قصر سلطات المجلس على الأخذ بما منبها بذلك أطراف النزاع، وما يميز هذه الإجراءات أنها ذات طبيعة مؤقتة، لا تخل بالحقوق والمراكز القانونية لأطراف النزاع فيما بعد وقد مارس مجلس الأمن سلطاته بمقتضى هذه المادة في قرار له عام 1950 بشأن أزمة كوريا حينما دعا أطراف

¹ - وقد جاء في نص المادة 40 ما يلي: (منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه).

² - مصطفى السيد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 209.

التراع لإيقاف القتال ودعوة كوريا الشمالية لسحب قواتها إلى ما بعد خط عرض 38° (1).

هذا ونشير إلى أن التدابير المؤقتة هذه لم تحدد في نص المادة 40 مما يفسح المجال أمام مجلس الأمن الذي يمكنه أن يقرر ما يراه ضروريا لتحقيق الغرض منها وإذا ما اتضح عدم كفاية هذه التدابير أو عدم قدراتها على صيانة السلم والأمن الدولي يصبح لمجلس الأمن عندئذ أن يقرر اتخاذ تدابير أكثر شدة،⁽²⁾ إعمالا لسلطته في القمع الممنوحة بمقتضى المادة 41 و42 والتي تأخذ إما شكل تدابير عسكرية أو غير عسكرية.

ب- التدابير غير العسكرية:

لقد حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكل واف ومفصل بغية تمكينه من إعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة 41 من الميثاق على ما يلي: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف

¹ - سعاد الشرقاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 61، لسنة 1991، ص 122.

² - ومارسها أيضا على إثر اجتياح العراق للكويت حينما اتخذ قراره رقم (660) لعام 1990 والذي طالب فيه العراق بسحب جميع قواته من العراق فورا ودون قيد، لمزيد من التفصيل أنظر عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 296.

الصلاات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية، البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل قطع المواصلات جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية "

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع الجزاءات غير العسكرية فله أن يقرر منها ما يراه كافيا وملائما، ونظرا لأن المادة 41 لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة،⁽¹⁾ ذلك أن الإجراءات التي يتطلب الميثاق اتخاذها في هذا النطاق هي تلك التي تهدف إلى الضغط على الطرف المعتدي.⁽²⁾

إن مثل هذه الإجراءات قد تلحق أضرارا اقتصادية جانبية بدول خارجة عن النزاع كإجراءات المقاطعة مثلا مما يترتب عليه إحجام هذه الدول عن تنفيذ قرارات المجلس ولو بطريقة غير مباشرة ومثال ذلك ما حدث من جانب البرتغال وجنوب إفريقيا حينما قامتا بتوريد النفط وبعض السلع على **روديسيا** رغم قرارات

¹ - فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 76. وأنظر كذلك عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 397.

² - عزت سيد سعيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، لسنة 1986، ص 177.

المقاطعة،⁽¹⁾ على الرغم من أنه كان يتوجب عليهما أن تقوما بمناقشة الموضوع - لتدارك آثاره - مع مجلس الأمن ذاته طبقا لما تقضي به المادة 50 من الميثاق.⁽²⁾

والواقع أن هذه العقوبات الصادرة بناء عن قرار مجلس الأمن تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة جميع الدول، وهذا ما أوضحه القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية المترتبة على الدول نتيجة استمرار الوجود العسكري لجنوب إفريقيا بناميبيا،⁽³⁾ حيث أكدت المحكمة أن التدابير المقررة في المادة 41 ملزمة لجميع الدول استنادا على المواد 25، 48، 49 من الميثاق.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تورد أي إشارة لطرق تنفيذ التدابير التي أوردتها مما يوحي على أن الأمر قد ترك لتقدير المجلس والدول الأعضاء في المنظمة أمام انعدام وجود آليات لتنفيذ هذه التدابير وذلك بخلاف التدابير العسكرية التي تضمن الميثاق النص على كيفية تنفيذها والآليات التي يمكن إنشاؤها للقيام بذلك، الأمر الذي يطلق يد المجلس لتفويض الدول بتنفيذ هذه التدابير والاستعانة في ذلك

¹ - مصطفى السيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

² - التي تنص على أنه: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير قمع أو منع فإن لكل دولة أخرى - سواء كان من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن - واجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحث في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصادق حل هذه المشكلة".

³ - وقد أكد القرار رقم 284 المؤرخ في 21/جوان 1971 على إلزامية قرار مجلس الأمن لجميع الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الهيئة بوقف التعاملات مع حكومة جنوب إفريقيا كسلطة مديرة للإقليم.

بالأجهزة القادرة على ممارسة الرقابة على الالتزام بها،⁽¹⁾ والتدابير التي تضمنتها المادة 41 من الميثاق وبوصفها ذات طبيعة غير عسكرية إنما يضعها في مرتبة وسطى بين التدابير الوقائية المؤقتة المنصوص عليها بموجب المادة 41 والعقوبات العسكرية التي تنضوي تحت نص المادة 42 وهي بهذا المعنى على وجهتين أحدهما وقائية تهدف إلى منع الدولة المخالفة من الاستمرار في مخالفتها والثانية علاجية (عقابية) ترمي إلى توقيع الجزاء على الدولة مرتكبة الضرر على نحو قد يفوق أضرار التدابير العسكرية.⁽²⁾

وبناء عليه يرى جانبا من الفقه الذي يتوجب التدرج في اتخاذ الإجراءات المناسبة لحل النزاع وذلك تماشيا مع روح الميثاق الذي يوجب اللجوء إلى الحلول السلمية قبل اللجوء إلى العمل العسكري،⁽³⁾ ولو أن جانب آخر منه يرى أنه ليس من الضروري أن تسبق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 استعمال القوة المسلحة.

¹ - فائق محمد، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 17، نوفمبر 1999، ص 77.

² - أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة. لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 117.

³ - وفي هذا يرى **Louis Cavari** أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى تطبيق المادة 42 إلا بعد فشل العقوبات المتخذة بناء على نص المادة 41، أنظر بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 123.

ج- التدابير العسكرية:

يستطيع مجلس الأمن إذا وجد ذلك ضروريا وأن الإجراءات التي سبق ذكرها لا تؤدي إلى قمع العدوان أن يلجأ إلى استخدام القوات المسلحة ضد الدولة أو الدول المعتدية وذلك طبقا لما تقضي به المادة 42 من الميثاق والتي جاء فيها أنه: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة للأمم المتحدة " .

إن اللجوء لهذه التدابير يدخل في نطاق السلطة التقديرية في مجلس الأمن،⁽¹⁾ فمن ناحية لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية، فللمجلس أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى هذه الإجراءات مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع وذلك بموجب سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة 42 من الميثاق.⁽²⁾

¹ - مبطوش الحاج، المرجع السابق، ص 100.

² - محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2011، ص 213.

ويتم ذلك عن طريق صدور قرار صريح من المجلس وفق الإجراءات المحددة في الميثاق يرخص باستعمال القوة المسلحة ضد الدولة المعتدية ما لم يستخدم حق الفيتو أو لم يكتمل النصاب القانوني المطلوب في التصويت.⁽¹⁾ ومن هنا يطرح المشكل، إذ قد يفشل المجلس في اتخاذ قراره إعمالاً لإجراءات الأمن الجماعي وذلك بسبب استعمال أحد الأعضاء الدائمين فيه لحق النقض، فالمادة 27 من الميثاق تنص على أن التصويت في هذه الحالة يتطلب إجماعاً من الأعضاء الدائمين مما يعني أن توصل المجلس لقرار في هذا الشأن مرهون بعدم استعمال إحدى هذه الدول لحق الاعتراض ومعلوم أن الدول هذه لن توافق على قرار يتضمن إجراءات ضدها أو ضد أحد حلفائها،⁽²⁾ الأمر الذي ترتب عنه شلل نظام النظام الجماعي أثناء الحرب الباردة.

وحتى يقوم المجلس بتنفيذ مهامه المقررة بموجب المادتين 41 و 42 جاءت المادة 43 لتلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين حيث جاء فيها أنه: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلب الأمم المتحدة وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق

¹ - **Alexandre Sicilianos**, l'autorisation du conseil du sécurité de recourir a la force, une tentative d'évaluation. R.G.D.P.I. tome 106, 2002, N°01, Paris, p 11.

² - باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة 2001، ص 124.

المرور"، مما يوضح حق الأمم المتحدة في التدخل عسكريا لتطبيق نظام الأمن الجماعي.

غير أن هذا العمل يبقى متوقفا على الاتفاقات التي يبرمها مجلس الأمن مع أعضاء الهيئة طبقا لنص المادة 43، إلا أنه وفي حالات عديدة قد يحصل وأن تفشل هذه الاتفاقات الأمر الذي يؤدي إلى عدم اشتراك بعض الدول في عملية القمع، في هذه الحال تتولى الدول الكبرى مسؤولية العمل المشترك باسم المنظمة في حدود القدر اللازم للحفاظ على السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ويمكن أن تشارك هذه الدول في مهمتها هذه بعض الدول الأعضاء التي تقبل المساهمة في إجراءات القمع وهو ما تضمنه نص المادة 106 من الميثاق.⁽¹⁾

إن الميثاق بالزامه الدول بوضع ما يلزم من الإمكانيات البشرية والمادية تحت تصرف المجلس تنفيذاً لأعمال القمع وفق ما تقضي به المادة 43 يتطلب من الأعضاء وعلى نفس هذه الوتيرة أن يخصص قوات جوية وطنية توضع تحت تصرف المجلس،⁽²⁾ والتي تعمل بناء على اتفاقات خاصة بين الأعضاء والمجلس إلا أن

¹ - والتي جاء فيها: " إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولاً بما على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقاً للمادة 42 تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع عليها في 30 أكتوبر 1943 وفرنسا وفقاً لأحكام المادة 05 من ذلك التصريح كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين كلما اقتضت الحال للقيام نيابة على الهيئة بأعمال المشتركة التي قد تلزم بحفظ السلم والأمن الدولي ".
² - نص المادة 45 على ما يلي: " رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لإعمال القمع الدولية المشتركة ويحدد مجلس

هذه الاتفاقات لم تبرم، مما جعل النظام المفترض تأسيسه وفقها لم ير النور على أرض الواقع الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو منحى الأمن الجماعي، عن طريق التفويض للدول الكبرى أو المنظمات الإقليمية، باستخدام القوة العسكرية باسم المنظمة على أن يتولى المجلس في ذلك المراقبة والإشراف على تنفيذ القرار وذلك عن طريق وضع الإطار العام للعمل العسكري المرخص به من خلال ضبط الأهداف ومدة العمليات وبالرغم من أهمية شرط الهدف إلا أن الممارسة الدولية أوضحت أن تباين قرارات المجلس بين غموض قد يصل حد التفويض المطلق في بعض الأحيان ودقة في التحديد في حالات أخرى.⁽¹⁾

وبناء عليه ننوه على أنه وأمام عجز المجلس عن استخدام القوة بواسطة قوات تابعة له نتيجة انعدام الاتفاقات الخاصة المنصوص عليها بموجب المادة 43 وإسناده للدول والمنظمات الإقليمية القيام بهذه المهمة، لا يخول لهذه الجهات استخدام القوة دون صدور قرار يرخص لها باستعمال القوة العسكرية.⁽²⁾

الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة "، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.¹ - ومن أمثلة ذلك القرار 687 الذي رخص باستعمال القوة ضد العراق لم يكتف بالمطالبة باحترام وتطبيق القرارات السابقة بل زاد عليها، إعادة السلم والأمن الدوليين إلى المنطقة مما أدى إلى وصفه من قبل بعض الفقهاء (بتعبير المحدد) في حين بدت القرارات اللاحقة لحرب الخليج الثانية أكثر دقة ومن أمثلتها القرار رقم (929) والذي أعطى الضوء لعملية تيركواز (Opération Turquoise) وحددها بأهداف إنسانية.

² - **Bedjaoui Mohamed**, la porté incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde troublé, quelques interrogations, le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme ?Publication de l'académie du royaume. Collection «sessions» Rabat 1991 ,p 65.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب.

- 1- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، مصر 1990.
- 2- أمعمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992،
- 3- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة. لماذا ؟ وكيف ؟، دار الكتاب الحديث، 1999.
- 4- أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وإشكالاتها، أعمال ندوة الإرهاب والعولمة، أكاديمية نايف الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2002.
- 5- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
- 6- باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة 2001.
- 7- حسام أحمد محمد هندراوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

8- صالح عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1996،

9- عمر حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

10- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2004.

11- محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.

المذكرات الجامعية.

1- خلفان كريم، حفظ السلم لأسباب إنسانية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 1998.

2- ستيقي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية على التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2003.

2- المقالات.

- 1- بطرس بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 201، نوفمبر 1995.
- 2- بوكرا إدريس، شرعية وسائل الضغط إثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2002.
- 3- جعفر عبد السلام، الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت 1978.
- 4- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2010.
- 5- سعاد الشرفاوي، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 61، لسنة 1991.
- 6- شاهين علي الشاهين، التدخل من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2000.
- 7- عزت سيد سعيد، حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 42، لسنة 1986.
- 8- فائق محمد، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 17، نوفمبر 1999.

9- محمد فهاد الشلالدة، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، المجلة الدورية للصليب الأحمر، السنة الحادية عشرة العدد 62، ديسمبر 1998.

10- محمد المجذوب، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.

11- محمد مهدي شمس الدين، العولمة وأمنة الأمن، مجلة منبر الحوار، العدد 37، مصر 1999.

12- محمد ناصر بوغزالة، التدخل الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2011.

التقارير الدولية.

1- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تحت عنوان " مسؤولية الحماية "، ديسمبر 2001 (ICISS).

ثانيا: باللغة الفرنسية.

OUVRAGES:

- JAQUE Ballalaoud، l'ONU et les opérations de la paix ، édition Dalloz، pairs، 1971.

ARTICLES:

- **Alexandre Sicilianos**: l'autorisation du conseil du sécurité de recourir a la force, une tentative d'évaluation. R.G.D.P.I. tome 106, 2002, N° 01, Paris.
- **Bedjaoui Mohamed**: la porté incertaine du concept nouveau de "devoir d'ingérence" dans un monde troublé, quelques interrogations: le droit d'ingérence est-il une législation du colonialisme ?Publication de l'académie du royaume. Collection «sessions » Rabat 1991.